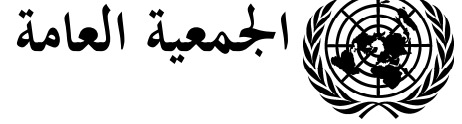


Distr.: Limited
14 March 2016
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة التاسعة والأربعون
نيويورك، ٢٧ حزيران/يونيه - ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦

مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة
مذكّرة من الأمانة
إضافة

المحتويات

الصفحة

٣	الفصل الرابع - نظام السجل
٣	المادة ٢٧ - إنشاء السجل
٣	مشاريع الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل
٣	الباب ألف - القواعد العامة
٣	المادة ١ - التعاريف وقواعد التفسير
٤	المادة ٢ - إذن المانح بالتسجيل
٥	المادة ٣ - كفاية تسجيل إشعار وحيد بحقوق ضمانية منشأة بمقتضى اتفاقات ضمانية متعددة ..
٥	المادة ٤ - التسجيل المسبق
٥	الباب باء - الوصول إلى خدمات السجل
٥	المادة ٥ - شروط الوصول إلى خدمات السجل
٦	المادة ٦ - رفض تسجيل الإشعار أو رفض طلب البحث
٦	المادة ٧ - المعلومات المتعلقة بهوية صاحب التسجيل وتمحيص السجل لشكل الإشعار أو محتوياته ..
٧	الباب جيم - تسجيل الإشعار



الصفحة

المادة ٨ -	المعلومات المطلوبة في الإشعار الأوّلي	٧
المادة ٩ -	محدّد هوية المانح.....	٧
المادة ١٠ -	محدّد هوية الدائن المضمون	٨
المادة ١١ -	وصف الموجودات المرهونة	٩
المادة ١٢ -	لغة المعلومات الواردة في الإشعار	٩
المادة ١٣ -	وقت نفاذ تسجيل الإشعار	٩
المادة ١٤ -	مدّة نفاذ تسجيل الإشعار	١٠
المادة ١٥ -	الالتزام بإرسال نسخة من الإشعار المسجّل	١٢
الباب دال -	تسجيل الإشعار بالتعديل أو الإشعار بالإلغاء	١٢
المادة ١٦ -	الحق في تسجيل إشعار بالتعديل أو بالإلغاء	١٢
المادة ١٧ -	المعلومات المطلوبة في الإشعار بالتعديل	١٣
المادة ١٨ -	التعديل الشامل للمعلومات الخاصة بالدائن المضمون	١٣
المادة ١٩ -	المعلومات المطلوبة في الإشعار بالإلغاء	١٣
المادة ٢٠ -	التسجيل الإلزامي للإشعار بالتعديل أو بالإلغاء	١٤
المادة ٢١ -	نفاذ تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء الذي لم يأذن به الدائن المضمون	١٥
الباب هاء -	عمليات البحث	١٦
المادة ٢٢ -	معايير البحث	١٦
المادة ٢٣ -	نتائج البحث	١٦
الباب واء -	الأخطاء والتغييرات اللاحقة للتسجيل	١٧
المادة ٢٤ -	الأخطاء التي يرتكبها صاحب التسجيل في المعلومات المطلوبة	١٧
المادة ٢٥ -	تغيير محدّد هوية المانح بعد التسجيل	١٩
المادة ٢٦ -	نقل الموجود المرهون بعد التسجيل	١٩
الباب زاي -	تنظيم السجل وقيود السجل	٢١
المادة ٢٧ -	تعيين أمين السجل	٢١
المادة ٢٨ -	تنظيم المعلومات في قيود السجل	٢١
المادة ٢٩ -	سلامة المعلومات الواردة في قيود السجل	٢٢
المادة ٣٠ -	إزالة المعلومات من قيود السجل العمومية وأرشفتها	٢٣
المادة ٣١ -	تصحيح الأخطاء التي يرتكبها السجل	٢٣
المادة ٣٢ -	الحدّ من مسؤولية السجل	٢٥
المادة ٣٣ -	رسوم السجل	٢٦

الفصل الرابع - نظام السجل

المادة ٢٧ - إنشاء السجل

يُنشأ السجلُ إعمالاً لأحكام القانون المتعلق بتسجيل الإشعارات الخاصة بالحقوق الضمانية.

مشاريع الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل^(١)

الباب ألف - القواعد العامة

المادة ١ - التعاريف وقواعد التفسير

لأغراض هذه الأحكام:

- (أ) "العنوان" يعني: '١' عنواناً مكانياً أو رقم صندوق بريد واسم المدينة ورمز المنطقة البريدي واسم الدولة؛ أو '٢' عنواناً إلكترونياً؛
- (ب) "الإشعار بالتعديل" يعني إشعاراً مقدماً إلى السجل في استمارة الإشعار المعتمدة لدى السجل لتغيير معلومات واردة في إشعار مسجل ذي صلة؛
- (ج) "الإشعار بالإلغاء" يعني إشعاراً مقدماً إلى السجل في استمارة الإشعار المعتمدة لدى السجل لإلغاء نفاذ تسجيل جميع الإشعارات المسجلة ذات الصلة؛
- (د) "الخانة المخصصة" تعني الحيز المخصص في استمارة الإشعار المعتمدة لدى السجل لإدخال نوع معين من المعلومات؛
- (هـ) "الإشعار الأولي" يعني إشعاراً مقدماً إلى السجل في استمارة الإشعار المعتمدة لدى السجل لتحقيق نفاذ الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار تجاه الأطراف الثالثة؛

(١) يُقصد أن تصبح مشاريع الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل نافذة بالتزامن مع اشتراع سائر أحكام مشروع القانون النموذجي. وهي ترد كعنصر منفصل بترقيم داخلي خاص بها لكي تتاح للدول المشترعة مرونة في تنفيذها. إذ يمكن للدولة المشترعة، تبعاً لتقاليد الصياغة، أن تختار: (أ) إدراج جميع هذه الأحكام كفصل مستقل (فصل رابع، مثلاً) في قانونها الخاص بالمعاملات المضمونة؛ أو (ب) إدراج جميع هذه الأحكام في قانون مستقل أو نوع آخر من الصكوك القانونية، مثل قواعد أو لوائح أو نظم أو إعلانات رسمية، أو ما شابه ذلك، تُصدرها السلطة المعنية بمقتضى المادة ٢٧ من هذه الأحكام؛ أو (ج) إدراج بعض هذه الأحكام في قانونها الخاص بالمعاملات المضمونة، وإدراج الباقي في قانون مستقل أو صك قانوني من نوع آخر.

- (و) "الإشعار" يشمل الإشعار الأولي والإشعار بالتعديل والإشعار بالإلغاء؛
- (ز) "الإشعار المسجل" يعني إشعاراً أُدخلت المعلومات الواردة فيه في قيود السجل؛
- (ح) "صاحب التسجيل" يعني الشخص الذي يقدم إشعاراً إلى السجل؛
- (ط) "التسجيل" يعني إدخال المعلومات الواردة في الإشعار في قيود السجل؛
- (ي) "رقم التسجيل" يعني الرقم الفريد الذي يُخصّصه السجل للإشعار الأولي ويظل على الدوام مقترناً بذلك الإشعار وبأيّ إشعار يتصل به؛
- (ك) "السجل" يعني السجل المنشأ بمقتضى المادة ٢٧ من هذا القانون؛
- (ل) "قيود السجل" تعني المعلومات الواردة في جميع الإشعارات المسجلة المخزنة لدى السجل. وتشمل قيود السجل القيود المتاحة للاطلاع العام (قيود السجل العمومية) والقيود التي أزيلت من قيود السجل العمومية وأُرشفت (أرشيف السجل).

المادة ٢ - إذن المانع بالتسجيل

- ١ - لا يكون تسجيل الإشعار الأولي المتعلق بحق ضماني في موجودات مانح ما نافذاً ما لم يأذن به ذلك المانع كتابة.
- ٢ - لا يكون تسجيل الإشعار بالتعديل الذي يضيف موجودات مرهونة [أو يزيد المبلغ الأقصى الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه]^(٢) أو يمدّد مدة نفاذ تسجيل الإشعار نافذاً ما لم يأذن به المانع كتابة.
- ٣ - لا يكون تسجيل أيّ إشعار بالتعديل يضيف مانحاً [، باستثناء الإشعار بالتعديل الذي يراد منه إضافة الشخص الذي نُقل إليه موجود مرهون بصفته مانحاً، وفقاً للمادة ٢٦ من هذه الأحكام،]^(٣) نافذاً ما لم يأذن به المانع الإضافي كتابة.
- ٤ - يمكن إعطاء الإذن قبل تسجيل الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل أو بعده.
- ٥ - يُعتبر وجود اتفاق ضماني مكتوب كافياً بمثابة إذن من المانع بتسجيل الإشعار الأولي

(٢) سوف يكون هذا الحكم ضرورياً إذا أخذت الدولة المشترعة بالفقرة الفرعية ٣ (د) من المادة ٦ من مشروع القانون النموذجي.

(٣) سوف تكون هذه الصيغة ضرورية إذا أخذت الدولة المشترعة بالخيار ألف أو الخيار باء من المادة ٢٦ من مشاريع الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل.

أو الإشعار بالتعديل الذي يتناول الموجودات المرهونة الموصوفة في ذلك الاتفاق الضماني.

٦- لا يجوز للسجل أن يشترط تقديم ما يثبت وجود إذن من المانع.

المادة ٣- كفاية تسجيل إشعار وحيد بحقوق ضمانية

منشأة بمقتضى اتفاقات ضمانية متعددة

يجوز أن يتعلق تسجيل إشعار وحيد بحقوق ضمانية ينشئها المانع لصالح الدائن المضمون بمقتضى اتفاق ضماني واحد أو أكثر.

المادة ٤- التسجيل المسبق

يجوز تسجيل الإشعار قبل إنشاء الحق الضماني أو إبرام الاتفاق الضماني الذي يتعلق به الإشعار.

الباب باء- الوصول إلى خدمات السجل

المادة ٥- شروط الوصول إلى خدمات السجل

١- يجوز لأي شخص أن يقدم إشعاراً إلى السجل شريطة:

(أ) أن يستعمل استمارة الإشعار المعتمدة لدى السجل؛

(ب) أن يحدد هويته على النحو المقرر؛

(ج) أن يكون قد سدد الرسوم المقررة أو اتخذ ترتيبات لسدادها.^(٤)

٢- يجوز لأي شخص أن يقدم إشعاراً بالتعديل أو بالإلغاء [إذا كان ذلك الشخص أيضاً [يوفي بمتطلبات الدخول الآمن التي يحددها السجل].

٣- يجوز لأي شخص أن يقدم إلى السجل طلباً للبحث شريطة:

(أ) أن يستعمل استمارة طلب البحث المعتمدة لدى السجل؛

(ب) أن يكون قد سدد الرسوم المحددة أو اتخذ ترتيبات لسدادها.

(٤) ستكون العبارة الواردة بين معقوفتين ضرورية إذا أخذت الدولة المشترعة بالحيار ألف للمادة ٣٣ من مشاريع الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل.

٤ - إذا رفض السجل تيسير الوصول، وجب عليه أن يبلغ صاحب التسجيل أو الباحث بسبب ذلك الرفض دون إبطاء.

[ملحوظة إلى اللجنة: لعل اللجنة تود النظر فيما إذا كان ينبغي أن تتضمن المادة ٥ فقرة على غرار الفقرة ٣ من المادة ٦، يمكن أن يكون نصها كما يلي: "لا يجوز للسجل أن يرفض تيسير الوصول إلا إذا كان الشخص لا يُؤفي باشتراطات الفقرة ١ أو ٢."]

المادة ٦ - رفض تسجيل الإشعار أو رفض طلب البحث

- ١ - يجب على السجل أن يرفض تسجيل:
 - (أ) الإشعار إذا لم تُدخَل معلومات، أو معلومات مقروءة، في واحدة أو أكثر من الخانات المخصصة الإلزامية؛ أو
 - (ب) الإشعار بالتعديل الذي يُراد منه تمديد مدة نفاذ تسجيل الإشعار إذا لم يُقدَّم في غضون المدة المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٤ من هذه الأحكام.
- ٢ - يجب على السجل أن يرفض طلب البحث إذا لم تُدخَل معلومات، أو معلومات مقروءة، في واحدة على الأقل من الخانات الإلزامية المخصصة لإدخال معيار للبحث.
- ٣ - لا يجوز للسجل رفض تسجيل الإشعار أو رفض طلب البحث إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة ١ أو ٢.
- ٤ - إذا رفض السجل تسجيل الإشعار أو طلب البحث، وجب عليه أن يبلغ صاحب التسجيل أو الباحث بسبب الرفض دون إبطاء.

المادة ٧ - المعلومات المتعلقة بهوية صاحب التسجيل

وتحريض السجل لشكل الإشعار أو محتوياته

- ١ - يجب على السجل أن يحفظ المعلومات المتعلقة بهوية صاحب التسجيل التي قُدمت وفقاً للفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٥ من هذه الأحكام، وعليه أن يقدم تلك المعلومات، عند الطلب، إلى الشخص المذكور في الإشعار المسجل أنه المانع.
- ٢ - لا يجوز للسجل أن يشترط التحقق من صحة المعلومات المتعلقة بهوية صاحب التسجيل والتي قُدمت إليه وفقاً للفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٥ من هذه الأحكام.

٣- لا يجوز للسجل أن يمحّص شكل أو محتوى الإشعار أو طلب البحث إلاّ بالقدر المأذون به في المادتين ٥ و ٦ من هذه الأحكام.

الباب جيم- تسجيل الإشعار

المادة ٨- المعلومات المطلوبة في الإشعار الأوّلي

يجب أن يتضمّن الإشعار الأوّلي المعلومات التالية في الخانة المخصّصة ذات الصلة:

(أ) محدّد هوية المانح وعنوانه [وأيّ معلومات إضافية قد تقرّر الدولة المشترعة اشتراط إدخالها للمساعدة على تحديد هوية المانح بصورة متفرّدة]، وفقاً للمادة ٩ من هذه الأحكام؛

(ب) محدّد هوية الدائن المضمون أو مثله وعنوانهما وفقاً للمادة ١٠ من هذه الأحكام؛

(ج) وصفاً للموجودات المرهونة، وفقاً للمادة ١١ من هذه الأحكام؛

(د) مدة نفاذ التسجيل، وفقاً للمادة ١٤ من هذه الأحكام؛^(٥)

(هـ) بيان المبلغ الأقصى الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه.^(٦)

المادة ٩- محدّد هوية المانح

١- عندما يكون الشخص المذكور في الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل أنه المانح شخصاً طبيعياً، يكون محدّد هوية المانح هو اسم ذلك الشخص حسبما يرد في [الوثيقة الرسمية ذات الصلة التي تحدّدتها الدولة المشترعة؛ وإذا حدّدت الدولة المشترعة أكثر من وثيقة واحدة، وجب عليها أن تحدّد الترتيب الذي ينبغي به استخدام كل وثيقة في التعرف على اسم ذلك الشخص].

(٥) سوف يكون هذا الحكم ضرورياً إذا أخذت الدولة المشترعة بالخيار باء أو الخيار جيم من المادة ١٤ من مشاريع الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل.

(٦) سوف يكون هذا الحكم ضرورياً إذا أدرجت الدولة المشترعة في قانونها الفقرة الفرعية ٣ (د) من المادة ٦ من مشروع القانون النموذجي.

- ٢- [ينبغي للدولة المشترعة أن تحدّد ماهية العناصر الواجب إدخالها في الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل من اسم المانح المتعرف عليه وفقاً للفقرة ١].
- ٣- [ينبغي للدولة المشترعة أن تبيّن الطريقة التي يُتعرّف بها على اسم المانح في حال تغيير الاسم قانونياً بعد صدور الوثيقة ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ١].
- ٤- عندما يكون الشخص المبين في الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل أنه المانح شخصية اعتبارية، يكون محدّد هوية المانح هو اسم تلك الشخصية حسبما يرد في [المستند أو القانون أو المرسوم ذي الصلة الذي تحدّده الدولة المشترعة]، المنشئ لتلك الشخصية.
- ٥- [ينبغي للدولة المشترعة أن تبيّن ما إذا كان يجب إدخال معلومات إضافية في الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل في حالات خاصة، كما في حالة كون المانح خاضعاً لإجراءات إعسار أو وصياً أو ممثلاً لتركّة شخص متوفى].

المادة ١٠ - محدّد هوية الدائن المضمون

- ١- عندما يكون الشخص المذكور في الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل أنه الدائن المضمون شخصاً طبيعياً، يكون محدّد هوية الدائن المضمون هو اسم ذلك الشخص حسبما يرد في [ذات الصلة التي تحدّدها الدولة المشترعة؛ وإذا حدّدت الدولة المشترعة أكثر من وثيقة واحدة وجب عليها أن تحدّد الترتيب الذي ينبغي به استخدام كل وثيقة في التعرّف على اسم ذلك الشخص].
- ٢- عندما يكون الشخص المذكور في الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل أنه الدائن المضمون شخصية اعتبارية، يكون محدّد هوية الدائن المضمون هو اسم تلك الشخصية حسبما يرد في [المستند أو القانون أو المرسوم ذي الصلة الذي تحدّده الدولة المشترعة]، المنشئ لتلك الشخصية.
- ٣- [ينبغي للدولة المشترعة أن تبيّن ما إذا كان يجب إدخال معلومات إضافية في الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل في حالات خاصة، كما في حالة كون المانح خاضعاً لإجراءات إعسار أو وصياً أو ممثلاً لتركّة شخص متوفى].

المادة ١١ - وصف الموجودات المرهونة

- ١ - يجب وصف الموجودات المرهونة أو المراد رهنها في الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل على نحو يتيح التعرف عليها بدرجة معقولة.
- ٢ - يكون الوصف وافياً بالمعيار المذكور في الفقرة ١ إذا كان يبين أن الموجودات المرهونة تتكون من جميع موجودات المانح المنقولة، أو جميع موجوداته المنقولة المدرجة في فئة معينة.

المادة ١٢ - لغة المعلومات الواردة في الإشعار

- ١ - باستثناء اسمي وعنواني المانح والدائن المضمون أو مثله، يجب أن تُدوّن المعلومات الواردة في الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل [باللغة أو اللغات التي تحددها الدولة المشترعة].
- ٢ - يجب أن تُدوّن المعلومات الواردة في الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل بمجموعة الحروف والأرقام التي يقرّها السجل ويعلنها على الملأ.

المادة ١٣ - وقت نفاذ تسجيل الإشعار

- ١ - يبدأ نفاذ تسجيل الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل اعتباراً من تاريخ ووقت إدخال المعلومات الواردة فيه في قيود السجل بحيث تصبح متاحة للباحثين في قيود السجل العمومية.
- ٢ - يجب على السجل أن يُدخل المعلومات الواردة في الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل في قيود السجل العمومية دون إبطاء بعد تقديم الإشعار وحسب الترتيب الذي يقدم به كل إشعار.
- ٣ - يجب على السجل أن يدوّن تاريخ ووقت إدخال المعلومات الواردة في الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل في قيود السجل بحيث تصبح متاحة للباحثين في قيود السجل العمومية.

الخيار ألف^(٧)

٤ - يبدأ نفاذ تسجيل الإشعار بالإلغاء اعتباراً من التاريخ والوقت اللذين لا تعود فيهما المعلومات الواردة في الإشعار المتعلق به متاحة للباحثين في قيود السجل العمومية.

الخيار باء^(٨)

٤ - يبدأ نفاذ تسجيل الإشعار بالإلغاء اعتباراً من تاريخ ووقت إدخال المعلومات الواردة فيه في قيود السجل بحيث تصبح متاحة للباحثين في قيود السجل العمومية.

الخيار ألف^(٩)

٥ - يجب على السجل أن يدون التاريخ والوقت اللذين لا تعود فيهما المعلومات الواردة في الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل الذي يتعلق به الإشعار بالإلغاء متاحة للباحثين في قيود السجل العمومية.

الخيار باء^(١٠)

٥ - يجب على السجل أن يدون تاريخ ووقت إدخال المعلومات الواردة في الإشعار بالإلغاء في قيود السجل بحيث تصبح متاحة للباحثين في قيود السجل العمومية.

المادة ١٤ - مدّة نفاذ تسجيل الإشعار

الخيار ألف

- ١ - يكون تسجيل الإشعار الأولي نافذاً لمدة [فترة زمنية تحددها الدولة المشترعة].
- ٢ - يجوز تمديد مدة نفاذ تسجيل الإشعار الأولي في غضون [فترة زمنية تحددها الدولة المشترعة] قبل انقضائها، وذلك بتسجيل إشعار بالتعديل ينص على التمديد.

(٧) سوف يكون هذا الحكم ضرورياً إذا أخذت الدولة المشترعة بالخيار ألف أو الخيار باء من المادة ٢١ من مشاريع الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل.

(٨) سوف يكون هذا الحكم ضرورياً إذا أخذت الدولة المشترعة بالخيار جيم أو الخيار دال من المادة ٢١ من مشاريع الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل.

(٩) سوف يكون هذا الحكم ضرورياً إذا أخذت الدولة المشترعة بالخيار ألف للفقرة ٤ من هذه المادة.

(١٠) سوف يكون هذا الحكم ضرورياً إذا أخذت الدولة المشترعة بالخيار باء للفقرة ٤ من هذه المادة.

- ٣- يجوز تمديد مدة نفاذ تسجيل الإشعار الأوّلي أكثر من مرة.
- ٤- يُمدّد تسجيل الإشعار بالتعديل وفقاً للفقرة ٢ مدّة النفاذ للفترة المشار إليها في الفقرة ١، بدءاً من الوقت الذي كانت ستنقضي فيه مدّة النفاذ الحالية لو لم يُسجّل الإشعار بالتعديل.

الخيار باء

- ١- يكون تسجيل الإشعار الأوّلي نافذاً طيلة المدة الزمنية التي يبيّنها صاحب التسجيل في حانة الإشعار المخصّصة لذلك.
- ٢- يجوز تمديد مدّة نفاذ تسجيل الإشعار الأوّلي في أيّ وقت قبل انقضائها، وذلك بتسجيل إشعار بالتعديل يبيّن في الحانة المخصّصة لذلك مدّة جديدة.
- ٣- يجوز تمديد مدّة نفاذ تسجيل الإشعار الأوّلي أكثر من مرة.
- ٤- يُمدّد تسجيل الإشعار بالتعديل وفقاً للفقرة ٢ مدّة النفاذ للفترة المبينة فيه، بدءاً من الوقت الذي كانت ستنقضي فيه مدّة النفاذ الحالية لو لم يُسجّل الإشعار بالتعديل.

الخيار جيم

- ١- يكون تسجيل الإشعار الأولي نافذاً طيلة المدة الزمنية التي يبيّنها صاحب التسجيل في حانة الإشعار المخصّصة لذلك، على ألاّ تتجاوز [فترة زمنية قصوى تحدّدتها الدولة المشترعة].
- ٢- يجوز تمديد مدّة نفاذ تسجيل الإشعار الأوّلي في غضون [فترة زمنية تُحدّدتها الدولة المشترعة] قبل انقضائها، وذلك بتسجيل إشعار بالتعديل يبيّن في الحانة المخصّصة لذلك مدّة جديدة، على ألاّ تتجاوز الفترة الزمنية القصوى المشار إليها في الفقرة ١.
- ٣- يجوز تمديد مدّة نفاذ تسجيل الإشعار الأوّلي أكثر من مرة.
- ٤- يُمدّد تسجيل الإشعار بالتعديل وفقاً للفقرة ٢ مدّة النفاذ للفترة المبينة فيه، بدءاً من الوقت الذي كانت ستنقضي فيه مدّة النفاذ الحالية لو لم يُسجّل ذلك الإشعار بالتعديل.

المادة ١٥ - الالتزام بإرسال نسخة من الإشعار المسجل

١ - يجب على السجل، بعد تسجيل الإشعار، أن يرسل دون إبطاء إلى الشخص المذكور في الإشعار أنه الدائن المضمون على عنوانه المبيّن في الإشعار، نسخة من المعلومات الواردة في الإشعار المسجل، مع بيان ما يلي:

(أ) التاريخ والوقت اللذين دَوَّهما السجل وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٣ من هذه الأحكام؛

(ب) رقم التسجيل الذي خصّصه السجل للإشعار وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٨ من هذه الأحكام.

٢ - بعد أن يتسلم الشخص المذكور في الإشعار المسجل أنه الدائن المضمون نسخة من المعلومات الواردة في الإشعار وفقاً للفقرة ١، يجب عليه أن يرسلها في غضون [فترة زمنية قصيرة تحددها الدولة المشترعة] إلى الشخص المذكور في الإشعار أنه المانح:

(أ) على العنوان المبيّن في الإشعار؛ أو

(ب) على آخر عنوان معروف لدى ذلك الشخص إذا كان يعلم أن العنوان قد تغير، أو على عنوان متاح على نحو معقول لذلك الشخص.

٣ - لا يمس عدم امتثال الشخص للالتزام الواقع عليه وفقاً للفقرة ٢ بنفاذ تسجيل الإشعار ذي الصلة.

٤ - لا يكون الشخص الذي لا يمثل للالتزام الواقع عليه وفقاً للفقرة ٢ مسؤولاً تجاه الشخص المذكور في الإشعار أنه المانح إلا عن [دفع مبلغ رمزي تحدده الدولة المشترعة] وعن أيّ خسارة أو أضرار فعلية ثبت أنها نشأت عن ذلك التقصير.

الباب دال - تسجيل الإشعار بالتعديل أو الإشعار بالإلغاء

المادة ١٦ - الحق في تسجيل إشعار بالتعديل أو بالإلغاء

١ - رهنأً بالفقرة ٢، لا يجوز سوى للشخص المذكور في الإشعار الأوّل المسجل أنه الدائن المضمون أن يسجل إشعاراً بتعديل ذلك الإشعار أو بإلغائه.

٢- بعد تسجيل إشعار بالتعديل لتغيير الشخص المذكور في الإشعار الأوّلي أو في الإشعار بالتعديل أنه الدائن المضمون، لا يجوز سوى للشخص المذكور في الإشعار بالتعديل أنه الدائن المضمون الجديد أن يسجل إشعاراً بالتعديل أو بالإلغاء.

المادة ١٧- المعلومات المطلوبة في الإشعار بالتعديل

- ١- يجب أن يتضمّن الإشعار بالتعديل في الخانة المخصّصة ذات الصلة ما يلي:
 - (أ) رقم تسجيل الإشعار الأوّلي الذي يتعلق به؛
 - (ب) المعلومات المراد إضافتها أو تغييرها.
- ٢- يجوز أن يغير الإشعار بالتعديل معلومة واحدة أو أكثر من المعلومات الواردة في الإشعار الذي يتعلق به.

المادة ١٨- التعديل الشامل للمعلومات الخاصة بالدائن المضمون

الخيار ألف

يجوز للشخص أن يسجل إشعاراً وحيداً بالتعديل لكي يعدّل محدّد هويته أو عنوانه أو كليهما، الواردين في إشعارات مسجّلة متعددة ذكر فيها ذلك الشخص بصفته الدائن المضمون.

الخيار باء

يجب على السجل أن يعدّل محدّد هوية الشخص المذكور في إشعارات مسجّلة متعددة أنه الدائن المضمون أو عنوان ذلك الشخص أو كليهما، بناءً على طلب ذلك الشخص.

المادة ١٩- المعلومات المطلوبة في الإشعار بالإلغاء

يجب أن يتضمّن الإشعار بالإلغاء، في الخانة المخصّصة ذات الصلة، رقم تسجيل الإشعار الأوّلي الذي يتعلق به.

المادة ٢٠ - التسجيل الإلزامي للإشعار بالتعديل أو بالإلغاء

١ - يجب على الدائن المضمون أن يسجل إشعاراً بالتعديل لحذف موجودات مرهونة موصوفة في إشعار مسجل:

(أ) إذا لم يكن المانح قد أذن بتسجيل إشعار بشأن تلك الموجودات وكان الدائن المضمون يعلم أن المانح لن يأذن بذلك التسجيل؛ أو

(ب) إذا كان الاتفاق الضماني الذي يتعلق به الإشعار المسجل قد نُقح لإخراج تلك الموجودات من نطاق ذلك الاتفاق ولم يأذن المانح على نحو آخر بتسجيل إشعار يشمل تلك الموجودات.

[٢ - يجب على الدائن المضمون أن يسجل إشعاراً بالتعديل لخفض المبلغ الأقصى المحدد في الإشعار المسجل:

(أ) إذا لم يأذن المانح بتسجيل إشعار إلا في حدود المبلغ المخفّض وكان الدائن المضمون يعلم أن المانح لن يسمح بتسجيل إشعار في حدود المبلغ الأعلى؛

(ب) إذا كان الاتفاق الضماني الذي يتعلق به الإشعار المسجل قد نُقح لخفض المبلغ الأقصى المحدد في ذلك الاتفاق ولم يأذن المانح على نحو آخر بتسجيل إشعار في حدود ذلك المبلغ.^(١١)

[٣ - يجب على الدائن المضمون أن يسجل إشعاراً بالإلغاء:

(أ) إذا لم يأذن المانح بتسجيل الإشعار الأولي

١٠ وكان الدائن المضمون يعلم أن المانح لن يأذن بتسجيل الإشعار الأولي؛ أو

٢٠ طلب المانح تسجيل الإشعار بالإلغاء وفقاً للفقرة ٥؛

(ب) إذا أذن المانح بتسجيل الإشعار الأولي ولكن الإذن قد سُحب ولم يبرم أي اتفاق ضماني؛ أو

(ج) إذا انقضى الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار الأولي.

(١١) سوف يكون هذا الحكم ضرورياً إذا أدرجت الدولة المشترعة في قانونها الفقرة الفرعية ٣ (د) من المادة ٦ من مشروع القانون النموذجي.

[٤-] لا يجوز للدائن المضمون أن يفرض أو يقبل أي رسوم أو نفقات مقابل الامتثال لالتزامه بمقتضى الفقرة الفرعية ١ (أ) [أو ٢ (أ)] أو الفقرة ٣ (أ) و(ب).

[٥-] إذا أوفى بالشروط الواردة في الفقرة ١ أو ٢ أو ٣ جاز للمانح أن يطلب من الدائن المضمون كتابة، مع التعريف بنفسه على نحو معقول، أن يسجل الإشعار المناسب بالتعديل أو بالإلغاء، ولا يجوز للدائن المضمون أن يفرض أو يقبل أي رسوم أو نفقات مقابل الامتثال لطلب المانح.

[٦-] إذا لم يمثل الدائن المضمون للطلب المقدم من المانح وفقاً للفقرة ٥ في غضون [فترة زمنية قصيرة تحددها الدولة المشترعة] من تلقي الطلب، جاز للمانح أن يستصدر أمراً بتسجيل إشعار بالتعديل أو الإلغاء من خلال [إجراء قضائي أو إداري مستعجل تحدده الدولة المشترعة].

[٧-] في حال صدور أمر بتسجيل إشعار بالتعديل أو بالإلغاء وفقاً للفقرة ٦، يجب على السجل أن يسجل الإشعار دون إبطاء [عند تلقيه طلباً بذلك، مشفوعاً بنسخة من الأمر ذي الصلة] [عقب صدور الأمر ذي الصلة].

المادة ٢١ - نفاذ تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء الذي لم يأذن به الدائن المضمون

الخيار ألف

يكون تسجيل الإشعار بالتعديل أو الإلغاء نافذاً بصرف النظر عما إذا كان الشخص الذي يحق له تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء، وفقاً للمادة ١٦ من هذه الأحكام، قد أذن بذلك.

الخيار باء

١ - رهنأً بأحكام الفقرة ٢، يكون تسجيل الإشعار بالتعديل أو الإلغاء نافذاً بصرف النظر عما إذا كان الشخص الذي يحق له تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء، وفقاً للمادة ١٦ من هذه الأحكام، قد أذن بذلك.

٢ - لا يمس تسجيل الإشعار بالتعديل أو الإلغاء غير المأذون به بأولوية الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار على حق أي مُطالب منافس نشأ قبل التسجيل وكان للحق الضماني أولوية عليه قبل التسجيل.

الخيار جيم

لا يكون تسجيل الإشعار بالتعديل أو الإلغاء نافذاً ما لم يأذن به الشخص الذي يحق له تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء، وفقاً للمادة ١٦ من هذه الأحكام.

الخيار دال

١ - رهناً بالفقرة ٢، لا يكون تسجيل الإشعار بالتعديل أو الإلغاء نافذاً ما لم يأذن به الشخص الذي يحق له تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء، وفقاً للمادة ١٦ من هذه الأحكام.

٢ - يظل تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء غير المأذون به نافذاً تجاه أيِّ مُطالب منافس اكتسب حقه بالاستناد إلى بحث في قيود السجل أُجري بعد تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء، شريطة ألا يكون المطالب المنافس، وقت اكتسابه ذلك الحق، على علم بأنَّ تسجيل الإشعار غير مأذون به.

الباب هاء - عمليات البحث

المادة ٢٢ - معايير البحث

يمكن البحث في قيود السجل العمومية باستخدام أحد المعيارين التاليين:

- (أ) محدّد هوية المانع؛ أو
- (ب) رقم تسجيل الإشعار الأوّلي.

المادة ٢٣ - نتائج البحث

١ - عند تقديم طلب للبحث، يجب على السجل أن يقدم نتيجةً للبحث تبين تاريخ ووقت إجراء البحث:

الخيار ألف

(أ) وتُورد جميع المعلومات الموجودة في كل إشعار مسجّل يحتوي على معلومات تطابق معيار البحث المستخدم مطابقة تامة؛ أو

(ب) تبين عدم وجود أي إشعار مسجل يحتوي على معلومات تطابق معيار البحث المستخدم مطابقة تامة.

الخيار باء

(أ) وتُورد جميع المعلومات الموجودة في كل إشعار مسجل يحتوي على معلومات تطابق معيار البحث:

١٠٠ مطابقة تامة؛ أو

٢٠٠ حيثما يكون معيار البحث المستخدم هو محدّد هوية المانع، مطابقة شبه تامة [وفقاً لمعايير تحددها الدولة المشترعة]؛

(ب) تبين عدم وجود أي إشعار مسجل يحتوي على معلومات تطابق معيار البحث:

١٠٠ مطابقة تامة؛ أو

٢٠٠ حيثما يكون معيار البحث المستخدم هو محدّد هوية المانع، مطابقة شبه تامة [وفقاً لمعايير تحددها الدولة المشترعة].

٢- يجب على السجل أن يُصدر، بناءً على طلب من الباحث، شهادة بحث رسمية تبين نتيجة البحث وتشهد بأنها صدرت عن السجل.

٣- تمثل نتيجة البحث الكتابية التي تفيد بأنها صدرت عن السجل إثباتاً لمحتوياتها في حال عدم وجود ما يُثبت عكس ذلك.

الباب واو - الأخطاء والتغييرات اللاحقة للتسجيل

المادة ٢٤ - الأخطاء التي يرتكبها صاحب التسجيل في المعلومات المطلوبة

١- ليس من شأن أي خطأ في محدّد هوية المانع الوارد في الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل أن يجعل تسجيل الإشعار غير نافذ إذا أمكن استخراج المعلومات الواردة في الإشعار بإجراء بحث في قيود السجل العمومية يُستخدم فيه المحدّد الصحيح لهوية المانع معياراً للبحث.

٢- ليس من شأن وجود خطأ في محدّد هوية المانع الوارد في الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل أن يجعل تسجيل الإشعار غير نافذ إذا أمكن استخراج المعلومات الواردة في الإشعار

شبه مطابق [وفقاً لمعايير تحددها الدولة المشترعة] بإجراء بحث في قيود السجل العمومية يستخدم فيه المحدّد الصحيح لهوية المانح معياراً للبحث، ما لم يكن من شأن ذلك الخطأ أن يضلّل أيّ باحث حصيف تضليلاً شديداً.^(١٢)

[٣-] ليس من شأن وجود خطأ في محدّد هوية المانح يجعل تسجيل الإشعار غير نافذ تجاه ذلك المانح، وفقاً للفقرة ١ أو ٢، أن يجعل تسجيل ذلك الإشعار غير نافذ تجاه المانحين الآخرين الذين حُدثت هويتهم بشكل صحيح في الإشعار.

[٤-] ليس من شأن أيّ خطأ في المعلومات المطلوب إدخالها في الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل، بخلاف محدّد هوية المانح، أن يجعل التسجيل غير نافذ ما لم يكن من شأن ذلك الخطأ أن يضلّل أيّ باحث حصيف تضليلاً شديداً.

[٥-] ليس من شأن وجود خطأ في وصف موجودات مرهونة يجعل تسجيل الإشعار غير نافذ فيما يتعلق بتلك الموجودات، وفقاً للفقرة ٤، أن يجعل تسجيل الإشعار غير نافذ فيما يتعلق بالموجودات المرهونة الأخرى الموصوفة وصفاً كافياً في الإشعار.

[٦-] بصرف النظر عن الفقرة ٤، ليس من شأن أيّ خطأ في بيان مدة نفاذ التسجيل^(١٣) [أو المبلغ الأقصى الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه]^(١٤) في الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل، أن يجعل تسجيل الإشعار غير نافذ، إلا إذا تسبب في تضليل شديد لأطراف ثالثة ارتكبت إلى ما ورد في الإشعار المسجّل من معلومات خاطئة.

[ملحوظة إلى اللجنة: لعل اللجنة تود النظر في عبارة "إلا إذا تسبب في تضليل شديد لأطراف ثالثة ارتكبت إلى ما ورد في الإشعار المسجّل من معلومات خاطئة" الواردة في الفقرة ٦. فكما أوضح في دليل السجل (انظر الفقرات ٢١٥ و ٢١٧-٢٢٠)، يمكن من الناحية العملية أن يضلّل الباحثون من الأطراف الثالثة أو أن يلحق بهم ضرر بسبب الارتكان إلى بيان خاطئ لمدة نفاذ التسجيل أو بيان خاطئ للمبلغ الأقصى في الإشعار المسجّل (انظر دليل السجل، الفقرات ٢١٥ و ٢١٧-٢٢٠). فعلى سبيل المثال، إذا كانت مدة النفاذ

(١٢) سوف يكون هذا الحكم ضرورياً إذا أخذت الدولة المشترعة بالخيار بء للمادة ٢٣ من مشاريع الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل.

(١٣) سوف يكون هذا الحكم ضرورياً إذا أخذت الدولة المشترعة بالخيار بء أو الخيار جيم من المادة ١٤ من مشاريع الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل.

(١٤) سوف يكون هذا الحكم ضرورياً إذا أخذت الدولة المشترعة بالفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٨ من مشاريع الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل.

المذكورة في الإشعار مفرطة الطول فلن يتضرر الباحثون من الأطراف الثالثة لأنهم سيكونون مع ذلك قد تنبهوا إلى احتمال وجود حق ضماني (على الرغم من أن المانع سيكون له الحق في تصحيح القيد). وإذا كانت مدة النفاذ مفرطة القصر فلن يتسبب هذا أيضاً في الإضرار بالباحثين من الأطراف الثالثة، لأن نفاذ التسجيل سينقضي عند نهاية المدة المحددة ولن يعود الحق الضماني عندئذ نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، ما لم يحدد التسجيل قبل انقضاء تلك المدة.]

المادة ٢٥ - تغيير محدّد هوية المانع بعد التسجيل

١ - رهنا بالفقرة ٢، إذا تغيّر محدّد هوية المانع بعد تسجيل الإشعار يظل الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار نافذاً تجاه الأطراف الثالثة ومحتفظاً بما كان له قبل ذلك التغير من أولوية على حقوق المطالبين المنافسين.

٢ - إذا تغير محدّد هوية المانع بعد تسجيل الإشعار ولم يسجل الدائن المضمون إشعاراً بالتعديل لإضافة المحدّد الجديد لهوية المانع قبل انقضاء [فترة زمنية قصيرة تحددها الدولة المشترعة] على ذلك التغير، يكون الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار:

(أ) غير نافذ تجاه الشخص الذي يبيع له المانع الموجود المرهون أو ينقله إليه على نحو آخر أو يؤجره له أو يرخص له باستخدامه بعد حدوث التغير في محدّد هوية المانع وقبل تسجيل الإشعار بالتعديل؛

(ب) ذا مرتبة أدنى من الحق الضماني الذي ينشئه المانع ويُجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة أثناء الفترة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ).

المادة ٢٦ - نقل الموجود المرهون بعد التسجيل

الخيار ألف

١ - رهناً بالفقرة ٢، إذا جُعل الحق الضماني في الموجود المرهون نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بتسجيل إشعار به، وبيع الموجود المرهون أو نُقل على نحو آخر إلى منقول إليه يكتسب حقوقه خاضعة لذلك الحق الضماني وفقاً للمادة ٣٢ من هذا القانون، يظل الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة ويحتفظ بما كان له قبل النقل من أولوية على حقوق المطالبين المنافسين.

٢ - إذا بيع الموجود المرهون أو نُقل على نحو آخر في الظروف المشار إليها في الفقرة ١ ولم يسجل الدائن المضمون إشعاراً بالتعديل لإضافة المنقول إليه، أو آخر منقول إليه في حال

حدوث عمليات نقل متتابعة، كمنح جديد قبل انقضاء [فترة زمنية تحددها الدولة المشترعة] على ذلك النقل، يكون الحق الضماني:

(أ) غير نافذ تجاه حق الشخص الذي يبيع له المنقول إليه الموجود المرهون أو ينقله إليه على نحو آخر أو يؤجره له أو يرخص له باستخدامه قبل ذلك النقل وبعد تسجيل الإشعار بالتعديل؛

(ب) ذا مرتبة أدنى من الحق الضماني الذي ينشئه المنقول إليه ويُجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة أثناء الفترة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ).

٣- الحق الضماني في الممتلكات الفكرية الذي جُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بتسجيل إشعار به يظل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة ويحتفظ بأولويته بصرف النظر عن نقل الموجود المرهون المشمول بالإشعار.

الخيار باء

١- رهنًا بالفقرة ٢، إذا جُعل الحق الضماني في الموجود المرهون نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بتسجيل إشعار به، وبيع الموجود المرهون أو نُقل على نحو آخر إلى منقول إليه يكتسب حقوقه خاضعة لذلك الحق الضماني وفقاً للمادة ٣٢ من هذا القانون، ظل الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة واحتفظ بما كان له قبل النقل من أولوية على حقوق المطالبين المنافسين.

٢- إذا بيع الموجود المرهون أو نُقل على نحو آخر في الظروف المشار إليها في الفقرة ١، ولم يسجل الدائن المضمون إشعاراً بالتعديل لإضافة المنقول إليه، أو آخر منقول إليه في حال حدوث عمليات نقل متتابعة، كمنح جديد قبل انقضاء [تحدد الدولة المشترعة هنا فترة زمنية ما] على اكتساب الدائن المضمون علماً بالنقل، كان الحق الضماني:

(أ) غير نافذ تجاه حق الشخص الذي يبيع له المنقول إليه الموجود المرهون أو ينقله إليه على نحو آخر أو يؤجره له أو يرخص له باستخدامه قبل اكتساب الدائن المضمون علماً بالنقل وبعد تسجيله الإشعار بالتعديل؛

(ب) ذا مرتبة أدنى من الحق الضماني الذي يمنحه المنقول إليه وجُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة أثناء الفترة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ).

٣- الحق الضماني في الممتلكات الفكرية الذي يُجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بتسجيل إشعار به يظل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة ويحتفظ بأولويته بصرف النظر عن نقل الموجود المرهون المشمول بالإشعار.

الخيار جيم

الحق الضماني في الموجود المرهون الذي جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بتسجيل إشعار به يظل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة ويحتفظ بما كان له من أولوية على حقوق المطالبين المنافسين بصرف النظر عن قيام المانح ببيع الموجود المرهون أو نقله على نحو آخر إلى منقول إليه يكتسب حقوقه خاضعة لذلك الحق الضماني وفقاً للمادة ٣٢ من هذا القانون.

الباب زاي- تنظيم السجل وقيود السجل

المادة ٢٧- تعيين أمين السجل

تحوّل [يُدرج هنا اسم السلطة المختصة التي تحددها الدولة المشترعة] صلاحية تعيين أمين السجل وإقالته وتحديد واجباته ومراقبة أدائه.

المادة ٢٨- تنظيم المعلومات في قيود السجل

١- يجب على السجل أن يخصص رقم تسجيل فريداً للإشعار الأوّلي، وأن ينظم قيود السجل بحيث تكون جميع الإشعارات بالتعديل والإلغاء المسجلة التي تحتوي على ذلك الرقم مرتبطة بالإشعار الأوّلي في قيود السجل.

٢- يجب على السجل أن ينظم قيوده بحيث يمكن استخراج المعلومات الواردة في الإشعار الأوّلي المسجل وفي أيّ إشعارات مسجلة مرتبطة به:

الخيار ألف^(١٥)

على نحو مطابق تماماً عندما يستخدم الباحث في قيود السجل المحدّد الصحيح لهوية المانح أو رقم التسجيل المخصص للإشعار الأوّلي معياراً للبحث.

(١٥) سوف يكون هذا الحكم ضرورياً إذا أخذت الدولة المشترعة بالخيار ألف للفقرة ١ من المادة ٢٣ من مشاريع الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل.

الخيار (باء)^(١٦)

على نحو مطابق تماماً أو شبه مطابق عندما يستخدم الباحث في قيود السجل المحدد الصحيح هوية المانح أو رقم التسجيل المخصص للإشعار الأولي معياراً للبحث.

الخيار ألف^(١٧)

٣- يجب على السجل أن ينظم قيوده بحيث يمكن للشخص أن يسجل إشعاراً وحيداً بالتعديل لكي يعدل محدّد هويته أو عنوانه أو كليهما في إشعارات مسجلة متعددة يكون فيها ذلك الشخص مذكوراً بأنه الدائن المضمون.

الخيار باء^(١٨)

٣- يجب على السجل أن ينظم قيوده بحيث يمكنه أن يعدل محدّد هوية الشخص المذكور في إشعارات مسجلة متعددة بأنه الدائن المضمون وعنوان ذلك الشخص أو كليهما، بناء على طلب ذلك الشخص.

٤- لا يجوز للسجل، عند تسجيل إشعار بالتعديل أو بالإلغاء، أن يعدل المعلومات الواردة في أيّ إشعار مسجل مرتبط بذلك الإشعار أو أن يزيل تلك المعلومات من قيود السجل.

المادة ٢٩ - سلامة المعلومات الواردة في قيود السجل

- ١- باستثناء ما تنص عليه المادتان ٣٠ و ٣١ من هذه الأحكام، لا يجوز للسجل أن يعدّل المعلومات الواردة في الإشعار المسجل أو أن يزيلها من قيود السجل.
- ٢- يجب على السجل أن يحافظ على جميع المعلومات الموجودة في قيود السجل وأن يسترجع قيود السجل في حالة تعرضها للتلف أو للضرر.

(١٦) سوف يكون هذا الحكم ضرورياً إذا أخذت الدولة المشترعة بالخيار باء للفقرة ١ من المادة ٢٣ من مشاريع الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل.

(١٧) سوف يكون هذا الحكم ضرورياً إذا أخذت الدولة المشترعة بالخيار ألف للمادة ١٨ من مشاريع الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل.

(١٨) سوف يكون هذا الحكم ضرورياً إذا أخذت الدولة المشترعة بالخيار باء للمادة ١٨ من مشاريع الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل.

المادة ٣٠ - إزالة المعلومات من قيود السجل العمومية وأرشفتها

الخيار ألف

- ١ - يجب على السجل أن يزيل المعلومات الواردة في الإشعار المسجل من قيود السجل العمومية عند انقضاء مدة نفاذ تسجيل الإشعار وفقاً للمادة ١٤، أو عند تسجيل إشعار بالإلغاء وفقاً للمادة ١٩ أو ٢٠ من هذه الأحكام.^(١٩)

الخيار باء

- ١ - يجب على السجل أن يزيل المعلومات الواردة في الإشعار المسجل من قيود السجل العمومية عند انقضاء مدة نفاذ تسجيل الإشعار وفقاً للمادة ١٤ من هذه الأحكام.^(٢٠)
- ٢ - باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ١، لا يجوز للسجل أن يزيل المعلومات الواردة في الإشعار المسجل من قيود السجل العمومية.
- ٣ - يجب على السجل أن يؤرشف المعلومات المزالة من قيوده العمومية وفقاً للفقرة ١ لمدة [تحدّد الدولة المشترعة هنا فترة زمنية لا يقل طولها عن فترة تقادم الحقوق الناشئة عن الاتفاق الضماني بمقتضى قانون العقود أو قانون الملكية] بما يتيح للسجل استخراج تلك المعلومات وفقاً للمادة ٢٨ من هذه الأحكام.

المادة ٣١ - تصحيح الأخطاء التي يرتكبها السجل

- ١ - يجب على السجل، عقب اكتشاف أنّه ارتكب خطأً أو إغفالاً في إدخال المعلومات الواردة في إشعار مقدّم للتسجيل في قيود السجل العمومية، أو^(٢١) أزال من قيود السجل العمومية، بطريق الخطأ، معلومات واردة في إشعار مسجل، أن يبادر دون إبطاء إلى:

(١٩) سوف يكون هذا الحكم ضرورياً إذا أخذت الدولة بالخيار ألف أو باء للمادة ٢١ من مشاريع الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل.

(٢٠) سوف يكون هذا الحكم ضرورياً إذا أخذت الدولة بالخيار جيم أو دال للمادة ٢١ من مشاريع الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل.

(٢١) سوف تكون العبارة الواردة بين معقوفتين في هذا الحكم ضرورية إذا لم يكن السجل الموجود لدى الدولة إلكترونياً بالكامل.

الخيار ألف

[تسجيل إشعار لتصحيح الخطأ أو الإغفال، أو] استعادة المعلومات التي أزيلت بطريق الخطأ، وإرسال نسخة من المعلومات الواردة في الإشعار المسجل إلى الشخص المذكور في الإشعار أنه الدائن المضمون.

الخيار باء

إبلاغ الشخص المذكور في الإشعار المسجل أنه الدائن المضمون لتمكينه من [تسجيل إشعار لتصحيح الخطأ أو الإغفال، أو] استعادة المعلومات التي أزيلت بطريق الخطأ.

الخيار ألف

٢- يكون تسجيل الإشعار المشار إليه في الفقرة ١ نافذاً من الوقت الذي تصبح فيه المعلومات الواردة فيه متاحة للباحثين في قيود السجل العمومية.

الخيار باء

٢- يكون تسجيل الإشعار المشار إليه في الفقرة ١ نافذاً من الوقت الذي تصبح فيه المعلومات الواردة فيه متاحة للباحثين في قيود السجل العمومية.

٣- بصرف النظر عن أحكام الفقرة ١، يكون للحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار ما كان سيحظى به من أولوية على حق أيّ مطالب منافس لولا [خطأ السجل أو إغفاله، أو] إزالة السجل تلك المعلومات بطريق الخطأ.

الخيار جيم

يكون تسجيل الإشعار المشار إليه في الفقرة ١ نافذاً من الوقت الذي كان سيصبح فيه نافذاً لو [أن الخطأ أو الإغفال لم يقع أصلاً، أو] أن المعلومات لم تُزل أصلاً بطريق الخطأ.

الخيار دال

١- يكون تسجيل الإشعار المشار إليه في الفقرة ١ نافذاً من الوقت الذي كان سيصبح فيه نافذاً لو [أن الخطأ أو الإغفال لم يقع أصلاً، أو] أن المعلومات لم تُزل أصلاً بطريق الخطأ.

٢- بصرف النظر عن أحكام الفقرة ١، يكون الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار ذا مرتبة أدنى من حق أيّ مطالب منافس اكتسب حقه في الموجود المرهون استناداً إلى بحث في

قيود السجل العمومية أُجري قبل تسجيل الإشعار، شريطة ألا يكون، وقت اكتسابه ذلك الحق، على علم [بوقوع الخطأ أو الإغفال أو] بإزالة المعلومات بطريق الخطأ.

المادة ٣٢ - الحد من مسؤولية السجل

الخيار ألف

١ - تكون أيُّ مسؤولية يمكن أن تقع على السجل وفقاً لأحكام قانون آخر محصورة في الخسارة أو الضرر الناجمين عن:

(أ) وقوع خطأ أو إغفال في نتيجة البحث المصدرة للباحث أو في نسخة المعلومات الواردة في الإشعار المسجل المرسلة إلى الدائن المضمون وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٥؛

(ب) [وقوع خطأ أو إغفال في إدخال أو عدم إدخال معلومات واردة في إشعار مقدّم إلى السجل في قيود السجل العمومية أو] إزالة معلومات واردة في الإشعار المسجل من قيود السجل العمومية بطريق الخطأ؛

(ج) عدم إرسال السجل نسخة من الإشعار المسجل إلى الشخص المذكور في الإشعار أنه الدائن المضمون وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٥ والفقرة ١ من المادة ٣١ من هذه الأحكام؛

(د) تقديم معلومات خاطئة أو مضللة إلى صاحب التسجيل أو الباحث.

٢ - تكون أيُّ مسؤولية يمكن أن تقع على الدولة وفقاً للفقرة ١ محصورة في [مبلغ أقصى تحدده الدولة المشترعة].

الخيار باء

تكون أيُّ مسؤولية يمكن أن تقع على السجل وفقاً لأحكام قانون آخر عن الخسارة أو الضرر الناجمين عن خطأ أو إغفال في إدارة السجل أو تشغيله محصورة في [مبلغ أقصى تحدده الدولة المشترعة].

الخيار جيم

لا يكون السجل مسؤولاً عما يلحق بأيّ شخص من خسارة أو ضرر بسبب خطأ أو إغفال في إدارة السجل أو تشغيله.

المادة ٣٣ - رسوم السجل

الخيار ألف

- ١- يجوز فرض رسوم على [خدمات السجل بمبالغ تحددها الدولة المشترعة].
- ٢- يجوز ل[السلطة التي تحددها الدولة المشترعة عملاً بالمادة ٢٧ من هذه الأحكام] أن تعدّل جدول الرسوم من حين إلى آخر.
- ٣- يجب على السجل أن يعلن جدول الرسوم على الملأ.
- ٤- يجوز للسجل أن يبرم مع أيّ شخص اتفاقاً لفتح حساب من أجل تيسير عملية التسجيل، بما في ذلك دفع رسوم التسجيل.

الخيار باء

لا يجوز للسجل أن يفرض أيّ رسوم على ما يقدمه من خدمات.